وطء غيرها فضعيف لانه تعالى قيد بتماس المظاهر التي ظاهر منها الا تماس غيرها
قال تعالى من قبل ان يتماسا فاعرفه قال في شرح الطحاوي ولو صام شهرين متتابعين
ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس من آخر يوم وجب عليه العتق ويكون
صومه تطوعا لان الله تعالى قال فمن لم يجد وهو واجد **قوله** لا يفسده
الصوم اي بالجماع لدلالة العامد اوناسيا **قوله** وهو التابع الضمير راجع
الى التتابع **قوله** وفيما قلتم اي في الاستيناف عنه اي عن المسيس في خلال
الشهرين **قوله** وان افطر منها يوما بعذر استأنف كذا في شرح الاقطع وهو مذهب
في مختصره وقال الشافعي في احد قوليه لا يستأنف كذا في شرح الاقطع وهو مذهب
مالك في الموطأ لانه قال اذا صح من مرضه وقوي على الصيام بنى على ما مضى وجه
قولهما انه افطر بما لا ينسب فيه الى التفريط فصار الافطار بالحيض ولنا
انه بالافطار كيف كان قد قطع التتابع وهو شرط بالنص فيستأنف بخلاف
الافطار بالحيض لانها لا تقدر على صوم شهرين ليس في وسعها فلو اشترط التتابع
لزم الحرج وهو منتف بالنص ولهذا تقطع الحيض التتابع في كفارة اليمين لانه
لا يلزم الحرج لانها تقدر على صوم بقية ايام ليس فيها حيض بخلاف كفارة الافطار
وكفارة القتل فافهم **قوله** وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم
وهذه من مسائل القدوري وذلك لان الاعتاق والصدقة لا يصحان من العبد
الملك ولا ملك العبد وان ملك لوجود النقصان في بين الرق والملك فتعين كفارته
بالصيام كالفقير قال وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجز وذلك لما قلنا من
النقصان وهذا بخلاف الفقير اذا قال لغيره اطعم عني في الكفارة او قال اعتق
عني فانه يجوز لان الفقير اهل التملك فافترقا **قوله** فلا يصير مالكا بتمليك
اي لا يصير العبد مالكا بتمليك المولى والضمير في بتمليكه راجع الى المولى على تقدير
حذف المفعول وهو العبد وراجع الى العبد على تقدير حذف الفاعل وهو المولى

قوله واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا وهذه مسئلة
القدوري قال يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة
ذلك اعلم ان وجوب الاطعام يجوز بطريق التمليك والاباحة جميعا اما التمليك
فهو ان يعطي ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيقها او سويقها
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او دقيقه او سويقه او نصف صاع من زبيب
عند ابي حنيفة وعندهما صاع من زبيب وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة
كذا في شرح الطحاوي وعند الشافعي لكل مسكين مد من بر لحديث الاعرابي في
كفارة الفطر كذا في المبسوط لنا ما روى الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في
جامعه في قصة خولة ان النبي عليه السلام قال فلتطعم وسقا من تمر ستين
مسكينا والحديث مسند في سنن ابي داود بطوله واذا ثبت مقدار ما يعطى
كل مسكين في كفارة الظهار انه صاع من تمر كان في البر نصف صاع لان كل
من اوجب التمر صاعا اوجب من البر نصفه والشعير مثل التمر ان احدهما لا يفترق
بينهما كذا قال ابو بكر الرازي في شرحه ولانها صدقة مقدرة من الطعام
فيعتبر بصدقة الفطر ولان المقصود دفع حاجة اليوم عن كل مسكين فاعتبرت
بصدقة الفطر ولا يتأدى ذلك بالمد ولان ما لا يتقدر به طعام المسكين في الكفارة
اصله ما دون المد ولا يقال ينبغي ان لا يتقدر بالصاع في غير الحنطة كما في
الحنطة والجامع كونه طعاما يجوز اخراجه في الكفارة لانا نقول هذا تعليل
في معارضة النص لان النص ورد في البر بان كل مسكين يعطى منه صاعا لان
الوسق ستون صاعا واما الشعير فلان المقصود دفع الحاجة وكفاية الفقير
لا يتأدى الحنطة والشعير في الكفاية فلم يجز التسوية بينهما واما الاباحة

Copyright © King Saud University